

Articles of Association
Samba Financial Group

النظام الأساسي
مجموعة سامبا المالية

CHAPTER I
FOUNDATION OF THE COMPANY

الباب الأول
تأسيس الشركة

Article (1)

المادة (1)

A Saudi Joint Stock Company

شركة سعودية مساهمة

There is hereby established among the shareholders a Saudi Joint Stock Company in accordance with the Articles of the Memorandum of Association and provisions of the Companies Law, the Banking Control Law and all other applicable laws and regulations in force in Saudi Arabia and the following Articles of Association.

تأسست بموجب أحكام عقد التأسيس بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام عقد التأسيس ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية وأحكام هذا النظام الأساسي.

Article (2)

المادة (2)

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company shall be Samba Financial Group, a Saudi Joint Stock Company hereinafter referred to as the "Company".

اسم الشركة هو "مجموعة سامبا المالية" - شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الشركة".

Article (3)

المادة (3)

Objectives of the Company

أغراض الشركة

The objectives of the Company shall be to conduct business in accordance with the provisions of the Banking Control Law and the other applicable laws, regulations and rules in force in Saudi Arabia. Without limitation to such general objectives, the Company shall carry on for its own account or for that of others, within or outside Saudi Arabia, all

أغراض الشركة مزاولة عمليات البنوك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى السارية. وبغير تحديد لعمومية هذه الأغراض، تزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات - إدارة مؤسسة الشركات
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	محمد بن محمد المطيري إدارة مؤسسة الشركات
رقم الصفحة	42 من 1 صفحة	

kinds of banking operations including the following operations:

- (a) To open current accounts and receive sight and/or time deposits in Saudi Riyals or other currencies. (أ) فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب و/أو التي لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- (b) To open savings accounts and similar types of accounts in Saudi Riyals or other currencies. (ب) فتح حسابات التوفير والأنواع المماثلة من الحسابات بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- (c) To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, promissory notes, drafts and negotiable instruments and to accept and deal in bank notes, coins and currency of every kind. (ت) إصدار وخصم وقبول والتعامل في الكمبيالات والسندات لأمر وأوراق السحب والأوراق التجارية وأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- (d) To lend money, or otherwise extend credit, with or without security, in Saudi Riyals, or other currencies. (ث) منح القروض أو تقديم تسهيلات أخرى سواء بضمان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.
- (e) To deal in shares and debentures on its own or customers account. (ج) التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة أو لحساب العملاء.
- (f) To deal in debentures or other notes establishing obligations as issued or guaranteed by the Saudi Government or foreign governments, or financial institutions. (ح) التعامل في سندات الدين أو الأوراق الأخرى المثبتة للالتزام التي تصدرها أو تضمنها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.
- (g) To open letters of credit and issue letters of guarantee, as well as to grant banking facilities for import, export and local trade. (خ) فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- (h) To acquire, hold, sell and deal in foreign currencies, precious metals and coins. (د) تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة والنقود المعدنية.
- (i) To receive money, documents and (ذ) تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات، Ministry of Commerce and Investment
مجموعة سابجا للكيه سجل تجاري: (3010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	42 من 2 صفحة	مجلس إدارة شركة سابجا للكيه

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

- valuable by way of deposit or loan or for safe custody and to grant receipts therefore.
- (j) To obtain credits from, and grant credits to, government institutions, banks or other financial institutions, whether local or foreign.
- (k) To open accounts in the name of the Company with local or foreign banks or other financial institutions, whether local or foreign.
- (l) To maintain, administer and lease safe deposit boxes.
- (m) To act as agent, correspondent or representative of local or foreign banks.
- (n) To effect the transfer of funds to other places in Saudi Arabia or abroad.
- (o) To act as agent for the collection of money, bills, promissory notes and any other documents in Saudi Arabia and abroad.
- (p) To perform any other banking transactions or banking business which are under the banking and monetary laws and regulations in force in Saudi Arabia.
- (q) To establish, operate and manage bonded and other warehouses for storing goods and commodities and to grant loans against such goods or commodities.
- (r) To act as financial agent or representative, and to otherwise participate in the
- بطريق الوديعة أو على سبيل القرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
- (ر) الحصول على اعتمادات من المؤسسات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية وتقديم الاعتمادات إلى أي من هذه المؤسسات.
- (ز) فتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
- (س) إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.
- (ش) القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك المحلية أو الأجنبية.
- (ص) القيام بعمليات تحويل الأموال إلى أماكن أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (ض) القيام كوكيل بعمليات تحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (ط) القيام بأية معاملات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.
- (ظ) إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع ومنح قروض بضمان هذه البضائع والسلع.
- (ع) العمل كوكيل مالي أو ممثل والاشتراك بأية صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
مجموعة سابعا للقهة سجل تجاري: (1010035319)	1438 / 09 / 06	الموافق	42 من 3 صفحة
	1438 / 06 / 01 م		

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

management of the affairs, of any other natural or juristic person or persons, to undertake and execute trusts and to undertake the administration of estates as executor, trustee or otherwise.

أو أشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين والقيام بأعمال أمناء الأموال وتنفيذها وإدارة التركات كمنفذ أو أمين أو بأية صفة أخرى.

(s) To collect due monies from any third party, either in Saudi Arabia or abroad, on behalf of any natural or juristic person as trustee, executor of estate, or a creditor pledgee, and issue quittances or voucher receipts.

(ع) تحصيل المبالغ المستحقة لدى طرف ثالث سواء في المملكة العربية السعودية أو خارجها بالنيابة عن أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو بصفتها أمينا عليها أو منفذا لوصية أو دائنا مرتتها، وإصدار المخالصات وسندات القبض.

(t) To promote, support, offer, guarantee, underwrite, participate, in managing and executing any issue whether public or private made by any state, municipality, organization or company, of shares, stocks, debentures, debenture stocks, notes, bonds,, traded debentures and bonds, and any other debt instruments, in Saudi Arabia or elsewhere, and to subscribe, acquire, hold, manage, develop, deal in and dispose of such instruments.

(ف) القيام بتسويق ودعم وطرح وضمن وتعيد والاشتراك في إدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة للأسهم أو سندات أو سندات دين أو سندات الدفع أو الصكوك المتداولة وغيرها من الذمم في المملكة العربية السعودية أو في غيرها، والاكنتاب في مثل هذه الأوراق وتملكها وحيازتها وإدارتها وتنميتها والتعامل فيها والتصرف فيها.

(u) To manage, sell, exploit, hold and deal with, any monies, rights and interest in any asset, movable or immovable, which the Company may acquire or own or which may come into the possession of the Company in satisfaction of all or any of its claims, or as security for any loans or facilities provided by the Company, or in

(ق) إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 1438 / 09 / 06	إدارة حوكمة الشركات التجارية محمد منور العتيبي
	المواقيت 2017 / 06 / 01	
رقم الصفحة	42 من 4 صفحة	

relation to any claim or security, subject to the limits of the law.

- (v) To establish subsidiary companies, or to have an interest by way of stocks, shares, or partnership of any sort, in companies or entities with activities falling within the Company's objectives or contributing to the achievement of such objectives, and to merge with, acquire, or purchase such companies and entities, all in compliance with the laws and regulations applicable in Saudi Arabia
- (ك) تأسيس شركات تابعة أو المساهمة الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها، والاندماج فيها أو شرائها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- (w) To acquire the whole or any part of the business, goodwill and assets of any company or person as security for or in payment (in whole or in part) of any loan or other extension of credit by the Company.
- (ل) تملك كل العمل أو جزء منه ومقوماته المعنوية وأصوله بالنسبة لأي شركة أو شخص كضمان أو للوفاء كاملا أو جزئي بأي قرض أو تسهيلات ائتمانية مقدمة من الشركة.
- (x) To borrow money and enter into loan contracts for the Company to borrow any monies required by the Company, and to pledge or mortgage the assets of the Company or provide any security for the repayment or performance of obligations of the Company in connection with any such loan in Saudi Arabia or elsewhere.
- (م) اقتراض الأموال وإبرام عقود القروض للشركة لأية مبالغ تحتاج إليها الشركة، ورهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان آخر لرد القروض الوفاء بالتزامات الشركة الناشئة عن القروض في المملكة العربية السعودية أو في مكان آخر.
- (y) To perform all actions which may result, or should contribute to the promotion or advancement of the business of the Company, subject always to due
- (ن) القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو اتساعها، وذلك دائما مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة السارية في

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment
مجموعة ساميا للكيه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات
رقم الصفحة	42 من 5 صفحة	

compliance with the relevant laws and regulations in Saudi Arabia.

المملكة العربية السعودية.

Article (4)

المادة (4)

Duration of the Company

مدة الشركة

The duration of the Company shall be ninety-nine (99) Gregorian calendar years commencing on the date of issuance of the decision of the Minister of Commerce announcing the incorporation of the Company. This duration may be extended by a resolution passed by the Extraordinary General Assembly at least one year before the end of the term.

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

Article (5)

المادة (5)

Head Office – Branches

مركز الشركة الرئيسي – الفروع

The Head Office of the Company shall be at the city of Riyadh. It may, subject to the laws and regulations in force in Saudi Arabia, be transferred to any other place within Saudi Arabia by a resolution of the General Assembly. The Board of Directors of the Company may establish branches or agencies or subsidiaries in Saudi Arabia and abroad and may appoint correspondents at such places in Saudi Arabia and abroad as may be necessary or convenient for conducting the operations of the Company, subject always to due observance of the relevant laws and regulations in force in Saudi Arabia.

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض. ويجوز وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية نقله إلى أية جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو شركات تابعة في المملكة العربية السعودية وخارجها، ويجوز أن يعين مراسلين في أية جهة في المملكة العربية السعودية وخارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

CHAPTER II
CAPITAL AND SHARES

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات، وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للكيه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 06 / 09 / 1438 المؤهل 01 / 06 / 2017 م	
رقم للصفحة	42 من 6 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

Article (6)**المادة (6)****Share Capital****رأس المال**

The Share Capital of the Company shall be Twenty billion Saudi Riyals (SR 20,000,000,000) divided into Two billion (2,000,000,000) shares of equal normal value of ten Saudi Riyals cash shares and all of which will be ordinary and as one class in all respects. The Company shall have the power to alter by increasing or reducing its Capital subject to the provisions contained in these Articles of Association, the Companies Law, the Banking Control Law and any other applicable laws and regulations.

يكون رأسمال الشركة عشرون بليون (20.000.000.000) ريال سعودي مقسمة إلى 2,000,000,000 سهم. وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها 10 ريال سعودي وتكون جميعها أسهماً عادية متساوية. وللشركة صلاحية زيادة أو خفض رأسمالها، شريطة مراعاة الأحكام المتضمنة في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وأية أنظمة ولوائح أخرى.

Article (7)**المادة (7)****Issue of Shares at Premium and Jointly Owned Shares****إصدار الأسهم بأكثر من قيمتها الاسمية والأسهم المملوكة لأكثر من شخص**

(a) The shares shall be of the nominal value of ten Saudi Riyals (SR 10) each. In case of an increase of share capital, the new shares shall not be issued at less than their par value, but they may be issued at a higher value and in such a case the difference shall be added to the Statutory Reserve even though it may have reached the prescribed maximum.

(أ) تكون الأسهم ذات قيمة اسمية قدرها عشرة ريالات سعودية لكل سهم واحد. وفي حالة زيادة رأس مال الشركة لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ولكن يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ حده الأقصى المقرر.

(b) Each share shall be indivisible so far as the Company is concerned. If a share is owned by more than one person, they shall choose one of them on their behalf for exercising

(ب) يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. وفي حالة تملك أكثر من شخص واحد سهماً واحداً يجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للبي سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 المؤهل 2017 / 06 / 01 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مجلس إدارة حوكمة الشركات
رقم للصحة	42 من 7 صفحة	

the prescribed rights of a shareholder pertaining to that share and they shall jointly be responsible for any obligation resulting from the ownership of the share.

ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.

Article (8)

Preference Shares

The Company's Extraordinary General Assembly may, in accordance with the criteria issued by the competent authority and after securing no-objection from SAMA, issue preference shares, decide to purchase them, transfer ordinary shares into preference shares or transfer preference shares into ordinary ones. Preference shares shall not entitle a voting right in the Shareholders General Assembly and shall procure the right for their shareholders to acquire higher percentage than the ordinary shareholders from the company dividends after setting aside the statutory reserve.

المادة (8)

الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم مانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من صافي أرباح الشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

Article (9)

Transfer of Shares

The shares of the Company shall be registered shares and transferable, except that the shares held by Saudi nationals shall not be transferred to non-Saudi nationals, and the relative share certificates shall be so endorsed by such language.

المادة (9)

تداول الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول، غير أن الأسهم المملوكة للسعوديين لا يجوز تداولها إلى أشخاص غير سعوديين. ويؤشر على شهادات تلك الأسهم بما يفيد ذلك.

Article (10)

Seizure and Sale of Seized Shares

The Company may seize shares owned by any shareholder who is indebted to the Company

المادة (10)

الحجز على الأسهم وبيعها

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - وزارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 المؤلفين 2017 / 06 / 01 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment محمد بن عبد العزيز آل سعود
رقم الصفحة	42 من 8 صفحة	

together with any unpaid dividends thereon to secure the repayment of sums payable by such shareholder or to satisfy the obligations of such shareholder towards the Company, provided that such shares are not subject of an existing rights to a third party that is proven and registered in the Company's records.

The Board of Directors, after giving thirty days' notice to such shareholder, shall have the right to sell by auction such seized shares, recoup the due amounts owed by the shareholder to the Company out of the sale proceeds, and give the remaining of such sale proceeds, if any, to the shareholder. In case the proceeds of such sale are not sufficient for settling the debts and obligations of the shareholder to the Company, the Company shall have the right to claim the amount due to be paid by from the shareholder's remaining assets, according to the applicable regulations in Saudi Arabia.

Article (11)

Increase of Capital and Reduction of Capital

(a) Increase of Capital

Subject to the provisions of the Banking Control Law and all other applicable laws and regulations in Saudi Arabia and after obtaining the non-objection from SAMA, the Company may, from time to time and by a resolution passed in an Extraordinary General Assembly, increase its Share Capital, provided that the previous increase, if any, of the

أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير، ثابت أو مقيد في سجلات الشركة. أو عسرت يده حقه أو ما فيه حالة يجب وفقاً للضوابط المقررة بموجب. ولمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن يبيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد، وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع وأن يرد ما بقي من هذه الحصيلة، إن وجد، إلى المساهم؛ فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يكون للشركة المطالبة بما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (11)

زيادة رأس المال وتخفيضه

(أ) زيادة رأس المال

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك جميع الأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال من وقت لآخر بشرط أن تكون أية زيادة سابقة، إن وجدت، قد دفعت بأكملها. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. ويكون للمساهمين أولوية

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع: 06 / 09 / 1438 الموافق: 01 / 06 / 2017 م	42 من 9 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة عبر العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

Share Capital has been fully paid. The resolution shall determine the procedure for the increase of the Share Capital. The Shareholders shall have a right of priority to subscribe for the new shares.

The Extraordinary General Assembly may, at all times, dedicate all or part of the shares issued by way of capital increase to the employees of the Company and all or some of its subsidiaries, or in any way of such. The shareholders are prohibited from exercising their Right of Priority Subscription when such shares are issued.

The Shareholders shall be informed of the resolutions pertaining to the increase of the Share Capital and their Right of Priority Subscription and the subscription's terms and conditions by publishing an announcement in a daily newspaper in the city where the Company's Head Office is located, or to by delivering a notice through a registered mail. The shareholder shall declare the intention to exercise the Right of Priority Subscription within fifteen days following the said announcement or the notification. The shareholder may sell or waive the Right of Priority Subscription or during the period starting from, the day of passing the resolution of capital increase by the Extraordinary General Assembly, until the last day of subscription in the new shares associated with such rights, subject to the rules provided by the competent authority.

الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

كما يجوز للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

ويخطر المساهمون بقرارات زيادة رأس المال وبأولويتهم في الاكتتاب وشروط الاكتتاب بإعلان ينشر في صحيفة يومية تصدر في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل. وببدي المساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية في خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية للإعلان المذكور أو الإبلاغ، ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زياده رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وذلك فقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة الاقتصاد والاستثمار الإدارة العامة للشركات دائرة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للقرية سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة الاقتصاد والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مخبر تمويل الشركات إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 10 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

Such new shares shall be allotted to the existing holders of Rights of Priority Subscription who applied for subscription in proportion to their respective existing holdings of shares, provided that the number of new shares allotted to shareholders shall not exceed what the shareholders have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the existing shareholders who applied for more than their entitlement of Rights of Priority Subscription, provided that the number of new shares they are allotted does not exceed what they have applied for. The remaining new shares shall be offered for public subscriptions, provided that neither the Extraordinary General Assembly nor the Capital Market Law says otherwise.


(b) Auction for New Shares When Their Value Is Not Paid

In case of an increase of share capital through the issuance of new shares in cash, the value of such shares shall be paid up in full. In case the subscriber for the new shares fails to pay up the shares by the due date, the Board of Directors shall have the power to sell such shares by way of auction or in the stock market after notifying such shareholder by registered mail to pay the amount due within (15) fifteen days. With that said, the subscriber has the right to pay up, until the auction' date, the amount due including the expenses incurred by the Company. The Company deducts the amount

وتوزع هذه الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين يطلبون الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

(ب) بيع الأسهم الجديدة بالمزاد العلني عند عدم دفع قيمتها

في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها. وإذا تخلف المكتتب عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المكتتب بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق في خلال (15) خمسة عشر يوما، أن يبيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية. ومع ذلك يجوز للمكتتب المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه على أن يؤدي في الوقت نفسه المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي للمكتتب. فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من أموال المكتتب الأخرى.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - مصر (Companies Administration - Egypt)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الإصدار 1438 / 09 / 06	مجموعة ساميا للتحب سجل تجاري: (1010035319)
	الموافق 01 / 06 / 2017 م	رقم الصفحة
	42 من 11 صفحة	

payable from the sale proceeds and give the remaining amounts to the subscriber. In case the sale proceeds were not sufficient to repay such amount, the Company shall have the right to recover the unpaid balance from the subscriber's other assets. The Company shall cancel the certificate for the new shares and give the buyer a new share certificate bearing the same number of the cancelled share certificate, and this process shall be recorded in the share register.

وتلغى الشركة شهادة الأسهم الجديدة التي بيعت وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم الشهادة الملغاة ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.

(c) Reduction of Capital

(ت) تخفيض رأس المال

Subject to the applicable provisions of the Banking Control Law and all other applicable laws and regulations in Saudi Arabia, and after obtaining the non-objection of Saudi Arabian Monetary Agency, the Company, by a resolution passed by the Extraordinary General Assembly, may decide to reduce capital of the Company if it exceeds the needs of the Company, or if a loss has been incurred by the Company, provided that the share capital shall not be less than the minimum prescribed by the Banking Control Law and the Companies Law. The resolution in question shall not be passed unless the Auditors' report is read, including, the justifications for such action, the commitments of the Company and the effect of the reduction on such commitments. The resolution shall specify the manner of implementing such reduction. If the reduction is due to an increase of the capital over

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك جميع الأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة، وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقبي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة إجراء هذا التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان مستحقاً للدفع أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
مجموعة سامبا للطب سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مجموعة سامبا للطب الإدارة العامة للشركات
رقم الصفحة	42 من 12 صفحة	

the needs of the Company, the creditors shall be invited to submit their objections against this action within 60 days from the date of the publication of the reduction's resolution in a daily newspapers that is circulated in the town where the Head Office of the Company is located. If any of the creditors objects and submits to the Company a valid claim within the prescribed date, the Company shall pay the claimed amount if its due, or produce a satisfactory guarantee for payment of the amount on the date of maturity.

إذا كان أجلا.

CHAPTER III BONDS

الباب الثالث السندات

Article (12)

المادة (12)

The Company may, for the loans it engages in either in Saudi Currency or other currencies, issue bonds of equal value, negotiable and indivisible.

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها سندات متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

CHAPTER IV MANAGEMENT OF THE COMPANY

الباب الرابع إدارة الشركة

Article (13)

المادة (13)

Board of Directors

مجلس الإدارة

The Company shall be managed by a Board of Directors composed of ten (10) members, all of whom shall be appointed by the shareholders in the Ordinary General Assembly for a term of three years.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من عشرة أعضاء، يتم تعيينهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية العادية، لمدة ثلاث سنوات.

Article (14)

المادة (14)

Qualification Shares of a Board Membership

أسهم ضمان العضوية

Each Director shall own at least one thousand

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والحماية للشركات - إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment
مجموعة سامبا للكيه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 1438 / 09 / 06 المؤهل 2017 / 06 / 01 م	إدارة حوكمة الشركات محمد منتصر الظلي
رقم للصفحة	42 من 13 صفحة	

shares of the Company. Such shares shall be deposited within thirty days from the date of the appointment of such Director with one of the banks designated for this purpose by the Minister of Commerce. These shares shall be assigned to secure the Director's liability and shall remain non-transferable until the lapse of the time fixed for the admissibility of the lawsuit provided for in Article 77 of the Companies Law or until such lawsuit is decided. If a Director fails to deposit the qualification shares within the specified period, his directorship shall become null and void.

الشركة لا يقل عن ألف سهم. وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض. وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية عضو مجلس الإدارة، وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (77) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في هذه الدعوى. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته

Article (15)

المادة (15)

Expiration of Board Membership and Filing the Vacant Positions

انتهاء العضوية وملء المراكز الشاغرة

(a) Vacating Office of a Director

(أ) انتهاء عضوية مجلس الإدارة

The office of a Director shall be vacated:

تنتهي عضوية المجلس بإحدى الحالات التالية:

- (1) at the end of its term;
- (2) upon the resignation or on the death of the Director;
- (3) upon attaining the age of 70 Gregorian calendar years unless the General Assembly decides otherwise;
- (4) if the Member becomes disqualified for Membership under any law in force in Saudi Arabia;
- (5) Removal of a Member by a resolution passed by the General Assembly by a majority of two-thirds in case such removal

- (1) بانتهاء مدتها.
- (2) باستقالة العضو أو وفاته.
- (3) إذا بلغ العضو سن السبعين السنة الميلادية إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك.
- (4) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- (5) بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- (6) إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
- (7) إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
مجموعة سامبا للمباني سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع: 1438 / 09 / 06 الموافق: 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	42 من 14 صفحة	طابرة حوكمة الشركات الطيرى

is not requested by the Board of Directors,
and of a simple majority in case the
removal was requested by the Board of
Directors;

- (6) if the Director was found to be of unsound
mind;
- (7) if the Director was convicted of an offense
involving dishonesty, fraud or moral
turpitude;
- (8) if the Director becomes bankrupt or makes
any arrangement or settlement with
creditors.

(b) Filling in of Vacancy in the Board of
Directors

If the position of a Director was vacant during the
year, and if as a result thereof the number of the
members of the Board of Directors falls below six,
the Ordinary General Assembly shall be called for a
meeting at the shortest possible notice to appoint
the required number of Directors. Otherwise, the
Board shall fill the vacant position and such
appointment shall be subject to confirmation at the
next meeting of the Ordinary General Assembly.

Article (16)

Powers of the Board of Directors

Without prejudice to the powers conferred on the
General Assembly, the Board of Directors shall be
vested with full powers to manage the business of
the Company and supervise its affairs. The Board

أو ماسة بالشرف.

(8) إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع
دائنيه.

(ب) ملء المركز الشاغر في مجلس الإدارة

إذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء السنة وترتب على ذلك
أن نقص عدد أعضاء المجلس عن ستة، تدعى الجمعية
العامة العادية في أقرب وقت ممكن لاختيار العدد اللازم
من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة
بملء المركز الشاغر، ويعرض هذا التعيين على الجمعية
العامة العادية التالية لإقراره.

المادة (16)

سلطات مجلس الإدارة

بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون
لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة
والإشراف على شؤونها. وللمجلس في سبيل القيام
بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)
مجموعة ساميا للقهة سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	42 من 15 صفحة	إدارة هيئة الشركات

shall, in order to perform its duties, carry out all authorities and exercise all powers and actions which the Company may exercise according to these Articles of Association and its Memorandum of Association or otherwise, provided that these Articles of Association did not require that such actions and powers should only be exercised by the General Assembly.

The Board of Directors is empowered to engage in loans for terms exceeding three years; to buy, sell and pledge real estate; to release the Company's debtors from their commitments; to settle and to accept arbitration.

The Board may delegate any of its powers to the Managing Director, another Director or to any of the Company's officers or employees. The Board may, from time to time, delegate any specific authority or powers to any other person for such period and subject to such conditions as the Board may think fit. However, the Board of Directors may not donate any of the Company's monies except within the limits provided for in the laws and regulations in force in Saudi Arabia.

Article (17)

Executive Committee

The Board shall form an Executive Committee which shall consist of five members. The Executive Committee shall deal with matters referred to it by the Board, but the Committee shall not have the

والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المفوضين في الشركة العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة (17)

اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من خمسة أعضاء. وتتولى اللجنة التنفيذية المهام التي يعهد بها إليها المجلس، ولكنه لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يصدره المجلس أو أية قواعد أو أية لوائح صادرة عنه. ولا

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات وزارة المساهمة والاستثمار Ministry of Conservative and Investment
مجموعة سامبا للكيه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 الموافق 2017 / 06 / 01	إدارة حوكمة الشركات - الطيزي
رقم للصفحة	42 من 16 صفحة	

power to alter any decision or rules or regulations taken or laid down by the Board. The Executive Committee Meeting shall not be valid unless attended by at least three members in person. A member of the Executive Committee may delegate another member to attend and vote at the meetings of the Committee. The resolutions of the Executive Committee shall be passed by majority vote and, in case of tie vote; its chairman's vote shall be decisive. The Executive Committee shall meet at least 6 times a year, or whenever it is convened by its Chairman. The proceedings and resolutions of the Executive Committee shall be written in minutes to be signed by the Chairman and Secretary of the Committee and circulated among all Directors of the Board.

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بأنفسهم. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الصوت الذي معه رئيس الاجتماع. وتعدد اللجنة التنفيذية على الأقل ست اجتماعات في السنة أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع. وتثبت مداوات اللجنة التنفيذية وقراراتها في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة والسكترير وتوزع على كل أعضاء مجلس الإدارة.

Article (18)

Remuneration of Directors

(a) Determination of the Remuneration

The remuneration and attendance fees of the Directors of the Board shall be in accordance with the official decisions and instructions issued in this regard. The Company shall also reimburse the Directors for actual expenses including traveling, boarding and lodging incurred by them for attending meetings of the Board.

(b) Report to the General Assembly

The Board's Annual Report to the Ordinary General Assembly shall contain in detail a statement of all

المادة (18)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

(أ) تحديد المكافأة

تكون مكافأة وبدل حضور أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن. كما تدفع الشركة إلى الأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات المجلس بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

(ب) تقرير المجلس للجمعية العامة

يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سابها المليه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 المؤلفين 01 / 06 / 2017 م	مجلس إدارة حوكمة الشركات
رقم للصفحة	42 من 17 صفحة	

the amounts paid to the Directors in that capacity during the Company's financial year as remuneration, out-of-pocket expenses and any advantages in cash or in kind. The said report shall also state the amounts received by the Directors in their capacity as the Company's employees or officers, or received in return for technical, administrative or consultation services.

Article (19)

Chairman of the Board of Directors, Managing Director and Secretary

(a) Chairman

The Board shall designate from amongst its members a Chairman. The Chairman shall always be a Saudi National and selected from amongst the Saudi Directors. In case of the absence of the Chairman, an ad hoc Chairman shall be selected from amongst the other Saudi Directors. The Chairman shall have the powers to convene the Board to meet, to preside over its meetings and the meetings of the General Assembly, to represent the Company before all authorities concerned, the judiciary and vis-à-vis any third party. The Chairman shall carry out all other duties entrusted to the Chairman by the Board and by these Articles of Association.

(b) Managing Director

The Board shall designate from amongst its members a Managing Director. The Managing

خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم مفوضين بالإدارة في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة (19)

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير

(أ) رئيس المجلس

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً. ويختار من بين الأعضاء السعوديين. وفي حالة غياب الرئيس، يعين المجلس من بين أعضائه السعوديين الآخرين من يقوم بعمله مؤقتاً.

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة. ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس وهذا النظام الأساسي.

(ب) عضو مجلس الإدارة المنتدب

يعين المجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً. ويكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول ويقوم في

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للقرية سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع: 06 / 09 / 1438 الموئل: 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 18 صفحة	

Director shall be the chief executive officer "CEO" and shall be entrusted, subject to the provisions of Article (18) hereof, with the Company's day-to-day business, including but not limited to the following acts and deeds:

حدود ما نصت عليه المادة (17) من هذا النظام الأساسي بتصريف شؤون الشركة اليومية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

- (1) To enter into all such transactions as are within the scope of the Company's business and to execute, do and perform all such documents, acts and things as may be deemed necessary therefore or incidental thereto. (1) إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضروريا لهذا الغرض أو ما يتصل به.
- (2) To lease any premises for the purposes of the business of the Company. (2) استئجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة.
- (3) To employ assistants, clerks, cashiers and other staff, to determine the terms of their employment as the CEO sees fit, to determine their powers and duties, and to suspend or dismiss any as the CEO sees fit. (3) تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسبا، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وفصل أي منهم وفقا لما يراه مناسبا.
- (4) To sign cheques in respect of any monies standing to the credit of the Company at any other bank, and to open accounts in the Company's name with other banks and to operate such accounts. (4) التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.
- (5) To sign all letters, contracts and formal engagements on behalf of the Company; to sign all letters of credit, circular notes and guarantees issued to or by the Company; and to sign all receipts for monies deposited (5) التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة، والتوقيع على الإيصالات عن النقود

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الهيئة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع: 06 / 09 / 1438 الموافق: 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	42 من 19 صفحة	محمد الورد محمد بن علي

- المودعة لدى الشركة.
- (6) To manage and conduct all banking, exchange and arbitrage stocks operations on behalf of the Company. القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.
- (7) To lend money, or extend credit, with or without security, in Saudi or other currencies, to any person, Authority, or Agency,, in Saudi Arabia or elsewhere, within the limits, if any, resolved by the Board of Directors. تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى شخص أو أية هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو غير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة، إن وجدت.
- (8) To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, promissory notes, drafts and other negotiable instruments, and to deal in bank notes, coins and currency of every kind. إصدار وخصم وقبول والتعامل في الكمبيالات والسندات لأمر وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- (9) To purchase, take pledges, pledge, and sell goods, wares and merchandise of all kinds within the laws and regulations in force in Saudi Arabia. شراء وارتهاق ورهن وبيع البضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
- (10) To arrange insurance on ships, goods, freights or other interests. ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والنولون والحقوق الأخرى.
- (11) To draw, accept, issue, pay, collect, endorse, pledge, or otherwise negotiate all or any foreign or inland bills of exchange or promissory notes and other negotiable instruments and to sign, seal, execute, deliver, endorse, accept, assign, or transfer, all Government notes, bills of lading, delivery orders, airway bills, consignment الملكية من أي نوع كان وبوالص التأمين، سحب وقبول وتحرير ودفن وتحصيل وتظهير ورهن أو تداول كل وأي من الكمبيالات والسندات لأمر الداخلية والخارجية، أو الأوراق التجارية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير، وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوالص الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوالص التأمين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
مجموعة سامبا لمال سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 06 / 09 / 1438 لنوالق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	42 من 20 صفحة	خداة حوكمة الشركات بقطر

notes, trust receipts or documents of title of any other description whatsoever, insurance policies, insurance certificates and to receive the proceeds thereof.

- (12) To accept, assign or transfer securities issued by any Government, municipality or local authority, and other stocks, shares, debentures, mortgages, obligations and other securities issued by any company or body whether commercial, municipal or otherwise carrying out a business or established at any place, and all and every other public or other securities, stocks or shares and to collect the proceeds thereof respectively.

- (13) To purchase, sell, take pledge, pledge or otherwise deal with shares or bonds of any company wherever situated within the limits resolved by the laws and regulations in force in Saudi Arabia and the Board Resolutions thereto.

- (14) To acquire by way of purchase, exchange or otherwise, any movable asset and to sell, lease, exchange or otherwise transfer such asset, and conduct all necessary actions to maintain such asset as long as it is owned by the Company, or under the Company's control, or to manage such asset in a sound manner. The Board may establish overall

وشهادات التأمين وقبض ما يحصل عن أي منها.

(12) قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة سواء كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاول عملا أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم، وقبض ما يحصل من أي منها.

(13) شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

(14) تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك، وبيع هذا المال أو تأجيله أو مقايضته أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال مادام مملوكا أو موجودا تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حدا أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Agency of Commerce and Investment محمد بن عبدالعزيز المطيري إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة	42 من 21 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

maximum limit for such transactions.

- (15) To execute all agreements of transfer of real estate property within the limits resolved by the Resolutions of the Board. (15) إبرام كافة العقود الناقلة للملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة.
- (16) To request, demand, sue for, recover and receive of, and from, all and every natural or legal person or persons, wherever and whatsoever, all sums of money and other movable assets or real estate properties of whatever nature and description, which now are, or which at any time, or times, hereafter shall or may become due, or owing or payable to, or recoverable, to the Company on any account whatsoever. (16) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري حيثما يوجد ومهما يكن بأداء وتحصيل كل المبالغ واستلام الأموال المنقولة أو العقارات أيا كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندئذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أيا كان.
- (17) To settle accounts, disputes or reckoning of accounts whatsoever wherein the Company at any time hereafter has or shall have interest, or where such actions are concerning any natural or juristic person whom has paid or received the amounts thereof as the case may require, subject to the limits resolved by the Board of Directors upon the Managing Director, (17) تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيا كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وذلك في الحدود التي يعينها مجلس الإدارة للعضو المنتدب.
- (18) To conduct any report, declaration in proof of any debt due or claimed to be due to the Company in any proceeding taken or hereafter to be taken by or against any natural or juristic person or persons or the estate of any deceased person under any (18) إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أي إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقا لأي نظام نافذ، لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكله الشركات)
مجموعة سامبا للمبني سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 1438 / 09 / 06 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكله الشركات - التجاري
رقم الصفحة	42 من 22 صفحة	

act in force for the relief or otherwise of insolvent debtors or the liquidation of companies and to attend any meetings of creditors under any such proceedings and to propose, suggest, and vote for or against any resolution at any such meetings and generally to represent the Company in all proceedings whether in case of insolvency, bankruptcy, liquidation, arrangement or settlement which may be taken against, or for the interest of, any debtor of the Company as the Managing Director sees fit..

طبقا لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات، وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقا لما يراه مناسباً.

(19) To use and pursue all legal ways and means for recovering, receiving, maintaining any sum of money or any other thing whatsoever which the Managing Director may think to be due, owing or belonging to the Company by any natural or juristic person or persons whatsoever and upon receipt or delivery thereof or of any part thereof to make, give, sign, seal, execute and deliver good and effectual acquaintances, releases and discharges, transfer reconveyances and re-assignments as the nature of the case may require or as the Managing Director shall deem fit or expedient.

(19) استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان، وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعا للأحوال أو طبقاً لما يراه متعينا أو مناسباً.

(20) To pay or satisfy or to compromise or settle

(20) القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment General Administration of Companies
مجموعة سابجا للمبني سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	محمد منصور المطيري إدارة شركة الشركات
رقم الصفحة	42 من 23 صفحة	

upon any terms which the Managing Director sees fit any debt or money owing to or claimed by or from the Company or for which the Company may be or may be claimed to be liable.

(21) To borrow money and enter into contracts of loan to the Company, and to pledge or the assets of the Company or furnish any other of security for the repayment or performance of commitments of the Company in connection with such loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.

(22) For the better and more effective control and supervision over the business, affairs and personnel of the Bank, the Managing Director may delegate any or all of the powers vested in the Managing Director to their subordinates and may withdraw such delegation at discretion.

(c) Remuneration of Chairman and CEO
The Board shall fix any special remuneration payable to the Chairman and the Managing Director in addition to the remuneration payable to the Directors under Article 18 of these Articles of Association.

(d) Secretary
The Board shall appoint a Secretary on such terms and remuneration as deemed fit by the Board. The Secretary shall be entrusted with the writing of the

بالتصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعى استحقاقه لديها.

(21) اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على مثل هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(22) من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، يكون للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى مرؤوسيه وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.

(ت) مكافأة الرئيس والعضو المنتدب
يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تدفع إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (18) من هذا النظام الأساسي.

(ث) السكرتير
يعين مجلس الإدارة سكرتيراً ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناط به إثبات مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الإدارة العامة للشركات
	الموافق 01 / 06 / 2017 م	
	42 من 24 صفحة	

proceedings and resolutions of the Board in minutes and recording such in the Special Register as well as maintaining and keeping such register.

السجل.

(e) Term of Membership

(ج) مدة العضوية

The terms of service of each of the Chairman of the Board, the Managing Director, the members of the Executive Committee and the Secretary in case such Secretary was a Director, shall in no way exceed the term of their membership with the Board as Directors. It is permissible to re appoint them.

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، والسكرتير إذا كان عضواً بمجلس الإدارة، مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز إعادة تعيينهم.

Article (20)

المادة (20)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

(a) Calling

(أ) الدعوة

The Board shall meet at least twice a year. The Board shall meet upon the request of the Chairman and such request shall be accompanied by the Agenda of the meeting. The Chairman shall convene the Board for meeting whenever such meeting is requested by two Directors. Notice of Board meetings shall be sent to each Director either by Registered Mail or Telex at least two weeks before the date fixed for the meeting.

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالوسائل والأوضاع المحددة نظاماً.

محررها: *محمد عبد السلام*

(b) Quorum and Representation

(ب) النصاب القانوني والإنبابة

No Board meeting shall be valid unless attended by at least seven Directors either in person or by way of proxy provided that four Directors at least shall be present personally. A Director may delegate another Director by way of proxy to attend and vote

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل سبعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنبابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

at the Board meeting.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإصدار: 06 / 09 / 1438 المؤلف: 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 25 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

(c) Decisions

The Board resolutions shall be made by majority vote of the members present in person or represented by proxy and in case of tie vote, the Chairman's vote shall be decisive.

(d) Disclosures of Personal Interest

Any Director who has a direct or indirect personal interest in any matter or proposal submitted to the Board or Executive Committee for consideration shall disclose the nature of such interest in the matter and, and while such Director will remain part of the meeting's quorum, such Director shall take no part in any deliberation or decision of the Board or Executive Committee with regard to such matter or proposal.

(e) Minutes

The proceedings and resolutions of the Board shall be written in minutes to be circulated among all Board members and signed by the Chairman and the Secretary after having been approved by the Board, by having all the members of the Board who have attended the meeting sign a copy of the minutes. Such minutes shall be recorded in a Special Register and signed by both the Chairman and the Secretary.

(f) Resolution by Circulation

The Board may pass resolutions by way of circulation in matters of urgency by circulating such resolutions among the Directors individually,

(ت) القرارات

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

(ث) الإفصاح عن المصالح الشخصية

على أي عضو من أعضاء المجلس الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض للنظر فيه على المجلس أو اللجنة التنفيذية كما يتطلب الحال أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض. وعليه، دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح المذكور.

(ج) محاضر اجتماعات المجلس

تثبت مداولات البنك وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحاضر، وتدون هذه المحاضر، في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

(ح) اتخاذ القرارات بالتصويت المنفرد

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
مجموعة سامبا للمباني سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 لوائح 01 / 06 / 2017 م	42 من 26 صفحة

unless a Director requests in writing that the Board be convened to deliberate on such resolutions. The resolutions by circulation shall be presented to the Board at its first following meeting.

CHAPTER V
GENERAL ASSEMBLY

Article (21)

The Place to Hold Meetings of General Assembly

Meetings of General Assembly for shareholders shall be held in Riyadh or any other town in Saudi Arabia of Saudi Arabia where the Head Office of the Company may be located under Article 5 of these Articles of Association. A valid General Assembly shall represent all the shareholders.

Article (22)

Attendance at General Assembly

Each shareholder holding any number of shares shall have the right to attend the meetings of Ordinary or Extraordinary General Assembly. A shareholder may delegate another shareholder who is not a Director to attend the meetings of General Assembly.

Article (23)

Ordinary General Assembly

Excluding matters which come within the competence of the Extraordinary General Assembly of shareholders, an Ordinary General Assembly shall have the power to handle all matters pertaining to the Company. The Ordinary General

القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

الباب الخامس
الجمعية العامة

المادة (21)

مكان عقد الجمعيات العامة

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين في مدينة الرياض، أو في أية مدينة أخرى بالمملكة يقع فيها المركز الرئيسي للشركة طبقاً للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي. والجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.

المادة (22)

حضور الجمعيات العامة

لكل مساهم -أيّاً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة (23)

الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتعقد مره على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. وتجاوز دعوة جمعية عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات - إدارة حوكمة الشركات)
مجموعة سامبا للمبني سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 المؤلفين 2017 / 06 / 01 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 27 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

Assembly shall be held at least once a year, within the 6 months following the close of the Company's financial year. The Ordinary General Assembly may be convened for meeting whenever necessary.

إلى ذلك.

Article (24)

المادة (24)

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly shall have jurisdiction to alter these Articles of Association except the provisions which may not be altered in pursue to the Companies Law. It shall, in addition, have jurisdiction to prolong the duration of the Company or shorten it or dissolve the Company for any reason before its term or to authorize the merger of the Company with another company or entity. In addition to the foregoing, it may pass resolutions on matters falling within the jurisdiction of the Ordinary General Assembly, subject to the terms and conditions prescribed for the latter.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى. وبالإضافة إلى ما تقدم، يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

Article (25)

المادة (25)

Call for General Assembly

دعوة الجمعيات العامة

The General Assembly shall be convened as per the call of the Board of Directors. The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to meet if requested to do so by the Auditors or by a number of shareholders representing at least 5% (five percent) of the share capital. The Auditors may call the General Assembly to meet if the Board did not call the General Assembly to meet within thirty days of the Auditor's request.

تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقبو الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة محكمة الشركات
مجموعة سابها للمبني سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 التوقيع 01 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	42 من 28 صفحة	

The Notice for the General Assembly to meet shall be published in in a daily newspaper circulating in the locality of the Company's Head Office at least t days prior to the date fixed for the meeting. Such notice may be sent to the shareholders by registered mail within the said period. The Notice shall contain the Agenda of the meeting. A copy of the notice and the agenda of the meeting shall be sent to the General Department of Companies at the Ministry of Commerce prior to the date fixed for the meeting as per the published Notice.

Article (26)

Record of Attendance at General Assembly

The shareholders wishing to attend the Ordinary or Extraordinary General Assembly shall register their names at the opening of the meeting at the Company's head-office. At the opening of the meeting, a list shall be drawn up containing the names of the shareholders present or represented, their addresses, the number of shares held by each either personally or as proxy and the number of votes allotted to them. This list may be inspected by any interested party.

Article (27)

Quorum of Ordinary General Assembly

The Ordinary General Assembly shall not be valid unless it is attended by shareholders representing at least quarter of the Company's share capital. If such

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يوجد في المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل نسخة من الإعلان مع جدول الأعمال إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد في الموعد المعلن عنه.

المادة (26)

تسجيل الحاضرين في الجمعيات العامة

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أن يسجلوا أسماءهم عند بدء الاجتماع بمركز الشركة الرئيسي. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (27)

نصاب الجمعية العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجبته الدعوة

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	رقم الصفحة
	42 من 29 صفحة	

a quorum was not established at the first meeting, another notice shall be issued for a second meeting to be held within 30 days following the first meeting and such notice shall be published in the manner prescribed in Article 25 of these Articles of Association, with that said, it is permissible To convene the second meeting after 1 hour of the ending of the time specified to convene the first meeting, provided that the Notice to hold the first meeting included a language the refers to the possibility of convening the second meeting. The second meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented.

Article (28)

Quorum of the Extraordinary General Assembly

The meeting of the Extraordinary General Assembly of shareholders shall not be valid unless it is attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital. Failing such a quorum at the first meeting, another notice shall be issued for a second meeting under the same conditions as prescribed in Article 26 above, with that said, it is permissible To convene the second meeting after 1 hour of the ending of the time specified to convene the first meeting, provided that the Notice to hold the first meeting included a language the refers to the possibility of convening the second meeting. The second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders

إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام الأساس، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (28)

نصاب الجمعية غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام الأساس، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب أيضاً في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (25)

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات مجلس إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سابجا المالية سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإصدار 06 / 09 / 1438 المؤلفين 01 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	42 من 30 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

representing at least one quarter of the share capital. Failing such a quorum at the second meeting, another notice shall be issued for a third meeting under the same conditions as prescribed in Article 26 above.

The Third meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented, with the consent of the competent authority.

Article (29)

Voting Rights

Every shareholder shall have one vote for each share that shareholder represents at the meeting of the General Assembly. The cumulative voting method shall be used in the elections of Board of Directors, where it is not allowed to use the voting right for more than one time per share. With that said, The members of Board of Directors are not allowed to participate in voting the resolutions of the Assembly concerning the release of the Board of Directors from their liability of their management term as related to direct or indirect interest for such Directors.

Article (30)

Conditions for Passing Resolutions at General Assembly

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by the absolute majority of the shares present or represented at the meeting.

Resolutions of the Extraordinary General Assembly

ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (29)

حق التصويت

يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة. ويتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (30)

شروط إصدار القرارات في الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا الملقب سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 المؤهل 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	42 من 31 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

shall be adopted by a majority of two thirds of the shares present or represented at the meeting, except in respect of resolutions pertaining to the increase of share capital or its dissolution before its term or merging with another company or entity which shall be adopted by a majority of votes of three fourths of the share capital present or represented.

Article 31

Rights of Shareholders to Ask Questions at General Assembly

Any shareholder shall have the right to discuss the subjects placed on the Agenda of the meeting and to address questions on these subjects to the Directors and the Auditors. The Directors or the Auditors shall reply to the shareholders' questions insofar as the Company's interests shall not be jeopardized. If a shareholder finds that the reply given to his question is not convincing, he may appeal to the General Assembly, whose decision shall be final in this respect.

Article 32

Proceeding of the General Assembly

The General Assembly shall be presided over by the Chairman of the Board or the Directors, or the Deputy Chairman in case the Chairman was not attending, or whoever delegated by the Board of Directors from amongst the Directors in case the Chairman and Deputy Chairman were not attending, or the Director acting as ad hoc

المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى التي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

المادة (31)

حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبو الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المادة (32)

إجراءات الجمعيات العامة

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتدبده مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، أو العضو الذي يقوم مؤقتاً بأعمال الرئيس. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعين للأصوات من المساهمين الحاضرين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات
مجموعة سامبا للمباني سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 المؤهل 01 / 06 / 2017 م	الإدارة العامة للشركات
رقم الصفحة	42 من 32 صفحة	

Chairman. The Chairman shall appoint the Secretary of the meeting and two scrutineers from amongst the shareholders present thereat.

Minutes shall be written for the meeting showing the names of shareholders present or represented thereat, the respective shares they hold personally or by way of proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of votes for or against them and an adequate resume of discussions which took place thereat. Such minutes shall be recorded after each meeting in a special registrar and signed by the Chairman, the Secretary and the scrutineers of the meeting.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات.

CHAPTER VI

THE AUDIT COMMITTEE

الباب السادس

لجنة المراجعة

Article (33)

المادة (33)

Formation of the Audit Committee

تشكيل لجنة مراجعة

The Audit Committee shall be formed by a resolution of the Ordinary General Assembly after securing no-objection from SAMA. It consists of non-board executive directors, whether shareholders or otherwise, and is composed of no less than three (3) members and no more than five (5). The tasks and controls of the Audit Committee and remunerations of its members shall be set forth in the resolution of the Ordinary General Assembly.

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

Article (34)

المادة (34)

The Audit Committee Quorum

نصاب اجتماع لجنة المراجعة

A meeting of the Audit Committee shall be valid

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 33 صفحة	

only with the presence of the majority of its members. Its resolutions are issued by majority of the votes of the members present at the meeting, and in case of a tie vote, the Chairman's vote shall be decisive.

Article (35)

Tasks of the Audit Committee

The Audit Committee is tasked with monitoring the Company's businesses which, for the same purpose, may review the Company's records & documents or request clarification or statement from the members of the Board of Directors or the Executive Management. The Audit Committee may also request the Board of Directors to call the Company's General Assembly for meeting in case its business is hindered by the Board or if the Company suffers gross damages or losses.

Article (36)

The Audit Committee Reports

The Audit Committee shall look into the Company's financial statements as well as the reports & comments submitted by the auditors and express its related opinions, if any. It shall also prepare reports on its view over the extent of sufficiency of the Company's Internal Audit System and on the activities that it performed within its jurisdiction. The Board of Directors shall lodge sufficient copies of such report in the Company's head office at least ten days prior to the meeting date of the General

أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (35)

اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (36)

تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين نسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة هيكلية الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة هيكلية الشركات
مجموعة سامبا للقيح سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الجيداع 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	
رقم للصفحة	42 من 34 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

Assembly in order to provide any shareholder with a copy thereof when so required. Such report shall be read during the meeting of the General Assembly.

CHAPTER VI
AUDITORS

الباب السابع
مراقبو الحسابات

Article (37)

المادة (37)

Appointment of Auditors

تعيين مراقبي حسابات

The Company shall have two Auditors to be appointed annually by the General Assembly from amongst the recognized Chartered Accountants licensed to operate in Saudi Arabia. The said General Assembly shall fix their remuneration and may reappoint or change them.

يكون للشركة مراقبان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنويا من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما.

Article (38)

المادة (38)

Powers of the Auditors

سلطة مراقبي الحسابات

The Auditors may at any time examine the Company's books and files as well as other documents. They are entitled to require information and explanations which they think are necessary to have. They shall have also the right to examine the Company's assets and liabilities.

لمراقبي الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. ولهما أن يطلبوا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها. ولهما أن يفحصا أصول الشركة والتزاماتها.

Article (39)

المادة (39)

Auditors' Report

تقرير مراقبي الحسابات

The Auditors shall submit to the annual General Assembly a report in which they shall set forth the position of the Company's management towards enabling them to get the information and explanations they required, any violations of the provisions of the Companies Law or these Articles of

على مراقبي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها، وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي، ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري، (101.0035319)	تاريخ الإصدار 1438 / 09 / 06 المؤهل 2017 / 06 / 01 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	42 من 35 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

Association and their opinion about the Reconciliation of the Company's accounts.

CHAPTER VII
THE COMPANY'S ACCOUNTS AND
DISTRIBUTION OF PROFITS

الباب الثامن
حسابات الشركة وحصص الأرباح

Article (40)

المادة (40)

Financial Year

السنة المالية

The Company's financial year shall commence on January 1st and shall end on December 31st of each Gregorian Year. However, the Company's first financial year shall be the period starting from the date of the commencement of business by Company and ending on December 31st, 1980.

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة منذ بداية الشركة وحتى 31 ديسمبر 1980م.

Article (41)

المادة (41)

Financial Documentation

الوثائق المالية

The Board of Directors shall prepare at the end of each financial year an inventory of the Company's assets and liabilities at the said date as well as a balance sheet, a profit and loss account and a report about the Company's activities and financial position. The report shall recommend the manner of distribution of the net profits. The Board of Directors shall make these documents available to the Auditors at least 45 days before the date fixed for the meeting of the General Assembly.

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي. ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

The Chairman of the Board, CEO and CFO shall sign the said documents and they shall be placed at the disposal of the shareholders in the Company's Head Office at least ten days before the date fixed for the

ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري: (2010035319)	تاريخ الإيداع: 06 / 09 / 1438 الموافق: 01 / 06 / 2017 م رقم الصفحة: 42 من 36 صفحة	

meeting of the General Assembly.

The Chairman of the Board of Directors shall provide the shareholders with the financial statements, Board report and auditor report unless these are published in a daily gazette circulated within the city where the Head Office of the Company is situated. Copies of these documents shall be sent to General Department of Companies, CMA and SAMA at least 15 days before the date of the meeting of the General Assembly.

Article (42)

Distribution of Profits

The annual net profit arrived at after deducting all general expenditures and other expenses and after constituting the necessary provisions for bad debts and for losses on investments and for contingent liabilities as the Board of Directors shall deem fit in conformity with the Banking Control Law shall be allocated as follows:

- (a) The calculation of sums required for the payment of the Zakat due on Saudi Shareholders and the tax due on non-Saudi Shareholders will be as prescribed by the laws in force in Saudi Arabia. Such sums shall be remitted by the Company to the authorities concerned. Zakat paid for the Saudi Shareholders shall be deducted from their share in the net profit and the tax paid for the non-Saudi Shareholders shall be

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة. و أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (42)

توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو الآتي:

- (i) تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على الجانب غير السعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية. وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة. وتحسم الزكاة المدفوعة عن السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تخصم الضريبة المدفوعة عن الجانب غير السعودي من نصيبهم في صافي الربح.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع: 06 / 09 / 1438 المؤلف: 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار General Trade and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 37 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ

deducted from their share in the net profit.

- (ب) A sum of at least 25 percent of the remaining net profit after deduction of Zakat and tax as indicated in item (a) above shall be allocated for constituting the Statutory Reserve until the said reserve equals at least the paid-up share capital.
- (ب) يرحد ما لا يقل عن 25 في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد حسم الزكاة والضريبة، كما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه، للاحتياطي القانوني إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساويا على الأقل لرأس المال المدفوع.
- (ج) Out of the remaining profit after the deduction of Statutory Reserve, Zakat and tax, an amount not less than 5 percent of paid-up capital shall be allocated to Saudi and non-Saudi shareholders. The said amount shall be distributed in proportion to the paid-up part of the shares of the Saudi and non-Saudi shareholders as recommended by the Board of Directors and approved by the General Assembly. In case the remaining net profit accruing to any of the two categories of Saudi and non-Saudi shareholders is not sufficient for paying the said dividend in any one year to the category of shareholders concerned, shareholders shall not be entitled to claim it in the following year or years. No larger dividend shall be declared by the General Assembly than is recommended by the Board of Directors.
- (ت) (3) يخصص من الباقي من الأرباح بعد حسم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين، على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة أسهم السعوديين وغير السعوديين طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح المذكورة للمساهمين المعنيين، فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
- (د) The remaining after allocations made as set forth in paragraphs (a), (b) and (c) herein
- (ث) يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ت) السابقة على النحو

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا المالية سجل تجاري، (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 المؤهل 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	42 من 38 صفحة	

shall be disposed of in the manner recommended by the Board of Directors and approved by the General Assembly. الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

- (e) The respective percentage of shareholdings of each of the Saudi and non-Saudi shareholders shall always be observed when calculating the sums to be allocated as statutory reserve and other reserves out of the net profit after deducting Zakat and tax. Each of the two categories of Shareholders shall participate in such allocations on a prorata basis and out of their respective share in the net profit. يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح، بعد الزكاة والضريبة. ويجب على كل من مجموعتي المساهمين المساهمة في تلك الاحتياطيات حسب نسيمهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.
- (f) Subject to Clause (a) hereof and related regulatory rules and after securing no-objection from SAMA, the company may distribute provisional profits on semi-annual or quarterly basis. يجوز للشركة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والقواعد التنظيمية ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.

Article (43)

Payment of Dividends

Dividends payable to shareholders shall be paid at the place and on the dates determined by the Board of Directors. The Company may retain any dividends payable to any shareholder and may apply the same in or towards the satisfaction of such shareholder's debts or liabilities owed by such shareholder to the Company.

Article 44

Distribution of Profits for Preference Shares

المادة (43)

استحقاق الأرباح

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

المادة (44)

توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة السوق المالية (إدارة هيئة الشركات)
مجموعة سامبا للبنك سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 1438 / 09 / 06 المؤهل 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة السوق المالية
رقم الصفحة	42 من 39 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 م

- (أ) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم المتتارة عن هذه السنة.
- (ب) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
- (a) If no profits have been distributed for any financial year, no profits for next years shall be distributed without payment of the prescribed percentage set out in the provisions of Article (114) of the Companies' Law to the owners of preference shares for this year.
- (b) In the event that the company fails to pay the prescribed profit percentage pursuant to the provisions of Article (114) of the Companies' Law for three consecutive years, the designated assembly of owners of such shares, held in accordance with Article (89) of the Companies' Law, may decide either they attend the meetings of the Company's General Assembly and participate in the voting, or appoint their representatives in the Board of Directors in proportion to the value of their shares in the total share capital, until the Company is able to pay all the preferential profits allocated to the owners of these shareholders for the previous years.

CHAPTER VIII
DISPUTES

الباب الثامن
المنازعات

Article (45)

المادة (45)

Any shareholder shall have the right to file on behalf of the Company a claim of liability against the Members of the Board of Directors, in case the

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الإدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا لملكيه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع: 06 / 09 / 1438 الموافق: 01 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	42 من 40 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 م

wrongful act that was committed by them is of a nature that causes direct damage to such shareholder, provided that the Company's right to file such claim is still in force. The shareholder shall inform the Company of the intention to file the claim.

CHAPTER IX

Dissolution and Winding Up of the Company

Article (46)

With consideration of the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law and its execution rules and the relevant regulations, in case the losses of the Company totaled three quarters of the Share Capital, any officer of the Company or the Auditors, as soon as they are aware of such fact, they have to inform the Board of Directors, and the Board of Directors shall convene the Extraordinary General Assembly to consider whether the Company shall continue to operate or to be dissolved before the expiry of its term.

For such reason or any other reason, or in case the term of the Company expires, the Extraordinary General Assembly shall, upon the suggestion of the Board of Directors, determine the method of the liquidation, appoint one or more liquidators and determine their powers and fees.

The powers of the Board of Directors shall cease upon the dissolution of the Company. However, the Board shall continue the management of the

يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائما ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (46)

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وقواعد تطبيقه والتعليمات ذات العلاقة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل انتهاء أجلها.

وإذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لهذا السبب أو لأي سبب آخر أو لانتهاؤ مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصف أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأنعابهم.

تنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة. ومع ذلك يستمر المجلس قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
مجموعة سامبا للكيه سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإصدار: 06 / 09 / 1438 المؤلف: 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	42 من 41 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

Company until the liquidator is appointed. The Company's other organs shall retain their respective powers to the limits that are not incompatible with the powers of the liquidators.

الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.

SECTION X
MISCELLANEOUS PROVISIONS

الباب العاشر
أحكام ختامية

Article (47)

المادة (47)

Seal of the Company

خاتم الشركة

The Board of Directors shall procure a seal containing the name of the Company which shall be affixed to documents as deemed necessary or desirable by the Board of Directors, the Executive Committee or the Managing Director.

يعد مجلس الإدارة خاتما للشركة تختتم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

Article (48)

المادة (48)

Application of the Companies Law

تطبيق نظام الشركات

The Companies Law shall apply whenever these Articles of Association are silent.

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

Article 49

المادة (49)

Miscellaneous

أحكام عامة

These Articles of Association shall be deposited and promulgated in accordance with the Companies Law and all the provisions of the Banking Control Law shall be duly complied with.

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات، وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
مجموعة سامبا للبلد سجل تجاري: (1010035319)	تاريخ الإيداع 06 / 09 / 1438 الموافق 01 / 06 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم للصفحة	42 من 42 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/08/04 هـ